

الأصول العامة للفقه المقارن

[408] ما كان وسيلة وطريقا إلى الشئ (1))، وهو مأخوذ من مفهومها اللغوي، إلا أن تعميم الشئ فيه يجعله غير مانع من الغير لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الاحكام الشرعية، وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الاصولي فالانسب تعريفها بـ: (الوسيلة المفضية إلى الاحكام الخمسة) ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعة وأحكامها من أبحاث سواء أفقت إلى مصالح أم مفسدات أم غيرها، على أن الذي ركز عليه الباحثون من أقسامها هو الذريعة المفضية إلى مفسدة وخصوصا بأكثر أحاديثهم. أقسام الذريعة: وقد قسمها ابن القيم إلى أقسام أربعة: 1 - الوسائل الموضوعة للأفشاء إلى المفسدة، ومثل لها بشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، وليس لهذه الأفعال طواهر غير الأفشاء إلى المفسدة. 2 - الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها قصد بها التوصل إلى المفسدة، ومثالها فعل من يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا. 3 - الوسائل الموضوعة للأمور المباحة، والتي لم يقصد التوصل بها إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها مسبة آلهة المشركين بين طهرانيهم فيسبوا إياهم عدوا، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها. 4 - الوسائل الموضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثلوا لها بالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وكلمة

(1) اعلام الموقعين، ج 3 ص 147. (*)